

# المجلس الرابع والأربعون من التعليق على شرح عمدة الفقه | | فضيلة الشيخ سليمان العلوان

سليمان العلوان

لان الله يقول واهل الحق يوم حصاد فلا يشترط بذلك الحول فلو كان عند الانسان نقل او ساور تخرج في العام مرتين. هل لم تضر الحائض؟ لا معنى ان تضر الحوض وتحط يوم حصاد الفتنة - [00:00:00](#)

وكذلك وكذلك المحافل فيها خلاف وستأمر بنا ان شاء الله المسألة في قول اهل البلد سواء كان الحبوب والثمار او ما غير ذلك ولا زكاة فيها انما قال النبي صلى الله عليه وسلم الخمس وسنذكر في هذه المسألة في بابه - [00:00:22](#)

فاذا كان عند الانسان مثلا اربعون شاة فاذا وجب عليه قاد شعب واحد. ليس كل من حال عليه الحق. شخص يا اخوان مثلا سنوجه اليه. شخص عنده يعرفها قبل النوم قد يكون لدى تولد ونستفيد من لبنها - [00:01:14](#)

زود اربعة من البحر نافذة اربعون عندهم تاجر بها وهذي واحدة نعم. الزكاة في الغلب هل تتشائم؟ يعني النعم على شأننا افضل؟ يعني نشتم في هذه القرعة الحوض ويكون تسعة وثلاثون. وقبل شهر تحصل على كم - [00:01:47](#)

ثم نعم نعم فاذا كان عند الانسان واحدة فلو توالدت في بلاد هذا الحر وواحدا وعشرين فيجب عليه من كل شاتين. نعم لماذا؟ لان النتائج تابع للاصل لا مع الذي ولد في خلال هذا العام لم يكن عليه الحق - [00:03:11](#)

وايضا لا يشترط الحول بوجوب زكاة العيد. الذي يكفر بمال الانسان الذي بلغ نصابه. نعم لا يستطيع الانسان حتى الصباح مما فيما مضى هذا الحول. نعم الذي الذي حصل في هذا الباب - [00:03:58](#)

وقبل الاب وجب عليه قال لك ابنتي نعم لان هذا يشترط فيه ان تكون الارض معدة للتجارة اللي بيشتغل في هذا ان تكون الارض محددة للتجارة. او لا مما هي معدة للتجارة؟ لا عندي ارض - [00:04:38](#)

واذا بيعها فنستفيد من ثمننا اما بتجارة الزمن او يزوج الابن او يريد من اجل بين موعد البيع وبينما اعد للتجارة. ما عدم البيع تركت فيه. اما لم تشتري للتجارة - [00:05:08](#)

نعم اشهد من عطاء وما يكتسب الانسان بعملية كل هكذا تدرك فيه الزكاة حتى يحل عليه الحول وهو انما نعم هذا قول قال الثاني ولما تجد فقط في الحبوب والثمار - [00:05:34](#)

واذهب الطائفة من الصحابة والتابعين والائمة المتبوعين قد كان الحسن وغير يفتون بهذا القول ولكن ولكن مؤسسة بعمل مقاولات لا للدولة يومين للحديد ليس عن مسلم صدقة في عبد ولا بن - [00:06:34](#)

وكذلك لا تكاد اصحابها الى اليوم لا زكاة فيها اعياد السيارات التأجير لا زكاة في احياء. انما الزكاة في ريعها الى ماله ويزكيهما جميعا ليس فتابع لما قبله نعم ولا وكذلك لا زكاة - [00:07:23](#)

ومشتقاته كما اطلق الان من شركات ذات التنمية والحريم والزقاء في احد ومستقبل سيدنا وكذلك لا زكاة التي تعد التي تعد الاستفادة من لبنها وهو يعيقها انما يخرج منها لا اذا حاب عليها - [00:08:44](#)

من بعض الاشياء السابقة ان شاء الله تعالى. زكاة الحروب دائما الجانب الغالب لمصلحة التاجر. بخلاف زكاة بهيمة الأنعام والثمار. سنرجح جانب اه الذي يستجده الفقير السبب ان زكاة الثمار زكاة عليه الاضحية بغلافها والتجارة - [00:09:24](#)

الان سنوقف جانب مصلحة التاجر على مصلحة الفقير والعكس مسألة المتفق عليها نعم لأن هذا وجدوا زكاة في احيائها لحصل

الناس ضرر عظيم. وتعطلت تجارته. ونقل الكثير عن البيع تذهب في النهاية - 00:09:54  
او فكل هذه الاشياء لا تكاد فيها. للبيع وانما تجد زكاة ان شاء الله بالاجماع نصاب كل نوع من وطن ان شاء الله بحسابه ولو كانت هذه  
الزيادة قليلة. وكذلك - 00:10:45  
وما بهما الوقت ومن بين النصابين في اشياء اذا كان السائق اذا كان عنده ست ما يتغير سبع ما يتغير الى هذا الوقت الزائد  
بين نصابين خمسمائة ريال وزادت عشرة ريال بحسابها ما يسقط شيء نعم - 00:11:45  
ومنه عن بعض الصحابة انه قالوا ليس فيما قل من خمسة دار فماذا كتب بالحجاب؟ قال ان السائلة فهي من الانعام السائبة من بهيمة  
الانعام لا والصواب ان الشائمة تكون في الابل - 00:12:33  
والبقر والغنم. وهذه مسائل الخلاف وقد جاء في حديث باسل بن حكيم عن ابي عن جد قال مساهما الابل تكون في الابل الابل  
وشاهد قال رحمه الله - 00:13:07